الأمم المتحدة CAC/COSP/2011/L.5/Rev.2

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال

استرداد الموجودات

جمهورية إيران الإسلامية:* مشروع قرار منقَّح

التعاون الدولي على استرداد الموجودات

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أنَّ إعادة الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وأنَّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تزوِّد إحداها الأخرى بأوسع قدر من التعاون في هذا الصدد،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وقراريه ٣/٢ و٣/٣ اللذين قضى فيهما بأن يواصل الفريق المذكور عمله،

وإذ يرحِّب باستنتاجات الفريق العامل المذكور وتوصياته، وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّتها الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

271011 V.11-86722 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإصراراً منه على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع وكشف وردع عمليات التحويل الدولي لعائدات الجرائم وعلى تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المقدِّمة للطلب والدول المتلقِّية للطلب بشأن استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار ما لاستعادة الموجودات المسروقة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدولة المتلقِّية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدِّمة للطلب، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها،

وإذ يشجِّع الدول الأطراف المتلقية للطلب على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ ينوِّه بما تبذله جميع الدول الأطراف من جهود من أجل تعقّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع مراعاة التطوّرات الأخيرة التي حدثت في تلك الدول في مجال مكافحة الفساد، وبما يبذله المجتمع الدولي من جهود وما يبديه من عزم بشأن مساعدة تلك الدول على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأطراف ما زالت تواجه تحدّيات بشأن استرداد الموجودات بسبب الفوارق بين النظم القانونية، والتعقيد الذي تتّسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعدّدة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفّق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحدّيات الخاصة التي يمثّلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد يعهد إليهم، أو كان يعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أُسرهم ومعاونوهم المقرّبون،

وإذ يسلِّم بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلّفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتّية من تلك الجرائم، وذلك بعدّة وسائل منها إرساء الإطار القانوني الضروري وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يعرب عن قلقه لكون بعض المتّهمين بارتكاب جرائم فساد قد تمكَّنوا من الإفلات من وجه العدالة فتملَّصوا بذلك من العواقب القانونية المترتّبة على أفعالهم ولكونهم قد أفلحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يناشد كل الدول، سواء منها الدول المتلقِّية للطلبات أو الدول الطالبة، أن تعقَد العزم السياسي على العمل معاً من أجل استرداد عائدات الفساد،

١- يجدِّد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢] بالعمل الفعَّال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية والإسهام بفعالية في استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحثُّ الدولَ الأطراف التي لم تعيّن بعدُ سلطتها المركزية، وعند الاقتضاء، جهات الوصل لديها، على القيام بذلك؛

٣- يحثُّ الدولَ الأطراف على اتّباع نهج استباقي حيال التعاون الدولي على استرداد الموجودات من خلال الاستفادة التامّة من الآليات التي ينصّ عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك بعدّة وسائل منها المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وإفشاء المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم إفشاءً تلقائياً للدول الأطراف الأخرى، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تسمح بالاعتراف بأحكام المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة؛

٤- يشجِّع الدولَ الطالبة على كفالة بدء وتسويغ إجراءات تحقيق وطنية وافية بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّع في هذا الصدد الدولَ المتلقية للطلب على أن تقدِّم، عند الاقتضاء، إلى الدول الطالبة معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

٥- يدعو الدولَ الأطراف إلى أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية، خاصة ما يتعلق منها بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وغيرها من الدول الطالبة التي تحتاج لإجراءات عاجلة، وإلى أن تكفل توافر موارد وافية لتنفيذ تلك الطلبات لدى السلطات المختصّة في الدول المتلقِّية للطلبات، في ظلّ مراعاة ما لاسترداد تلك الموجودات من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار؛

٦- يدعو أيضاً الدولَ الأطراف إلى أن تقدِّم إلى بعضها البعض أوسع قدر ممكن من التعاون والمساعدة بشأن استبانة الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتسليم الأفراد المتّهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وذلك على نحو يتسق مع الاتفاقية؛

(2) المرجع نفسه.

٦ مكررا- يشجِّع الدول الأطراف على أن تقوم بتجميع وتقديم معلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى أن تتخذ إجراءات أخرى تساعد على الربط بين الموجودات والجرائم في إطار الاتفاقية؛

٧- يحثُّ الدولَ الأطراف على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط الموجودات والتحفُّظ عليها لفترة كافية بغية المحافظة عليها كلها ريثما يُبَتُّ في الإجراءات المتَّخذة في دولة أخرى، والسماح بانفاذ الأحكام القضائية الأجنبية أو توسيع نطاق التعاون على إنفاذها، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية؛

٨- يشجِّع الدولَ الأطراف على إزالة العراقيل التي تعيق استرداد الموجودات، وذلك بوسائل عديدة منها تبسيط الإجراءات القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

٩- يشجِّع الدولَ الأطراف على إزالة أيِّ عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة والجهات غير المالية المعيَّنة باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة تكفل عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة ويمكن أن تتضمن تدابير معينة منها مثلا مقتضيات تتعلق بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وتحديد هوية الموجودات التي يملكها أفراد يُعهد إليهم، أو كان يُعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون والتدقيق على نحو أفضل في تلك الموجودات، وجمع وتوفير معلومات عن المالكين المنتفعين؛ والتحقق، وفقا للاتفاقية والقوانين الداخلية وعبر إجراءات رقابية صارمة، من أن تلك الكيانات تفي بتلك المقتضيات على نحو واف؛

١٠- يحثُّ على دراسة وتحليل أمور عديدة منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات وعند الاقتضاء الكيفية التي يمكن بها للقرائن القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تُيَسِّر استردادَ عائدات الفساد؛

١١- يحثُّ أيضاً الدولَ الأطراف في الاتفاقية والموقِّعين عليها على تعزيز قدرة المشرِّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدَّعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، بما يشمل مجالات المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمصادرة، والمصادرة الجنائية وحيثما كان مناسباً المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للقوانين الداخلية وأحكام الاتفاقية؛ والإجراءات القضائية المدنية؛ كما يحثها على إيلاء أعظم قدر من الاهتمام بتوفير المساعدة التقنية في تلك المجالات، بناء على الطلب؛

١٢- يشجِّع على المضي في استحداث مبادرات ترمي إلى تقديم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف، مثل المبادرات التي أطلقتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الإقليمية المماثلة؛

١٣- يشجِّع الدولَ الأطراف على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، خاصة قبل تقديم طلبات رسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ وذلك بعدّة وسائل منها تعيين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، تتوافر فيهم أو فيها الخبرات التقنية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات من أجل مساعدة نظرائهم أو نظرائها على أن يستوفوا على نحو فعّال متطلّبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

١٤- يقرِّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة، في حدود الموارد القائمة؛

١٥- يطلب إلى الفريق العامل أن يضع أجندة خطة العمل المتعددة السنوات المطلوب تنفيذها حتى عام ٢٠١٥؛

١٥ مكررا- يقرر أن اجتماعات الفريق العامل اللاحقة ستسير على هدي خطة عمل متعددة السنوات تمتد حتى عام ٢٠١٥ عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛

١٦- يقرر أيضا أن يستمر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية من جهات الوصل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنية باسترداد الموجودات باعتبارها شبكة ممارسين لا يتداخل عملها مع عمل الشبكات القائمة وترمي إلى تيسير سبل التعاون الأنجع، خاصة تبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.